

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (10) لسنة 1982

بشأن الزام ملاك الآبار الارتوازية

بتركيب عدادات مياه على آبارهم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الاعلان رقم 1351/48 في 19 ذى القعدة سنة 1351 الموافق 25 مارس سنة 1933

بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1971 بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982 بإنشاء مجلس الموارد المائية ،

وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة في يوم 10 أغسطس 1982 بالزام ملاك الآبار

الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم على أن يكون تركيب العدادات مجاناً على حساب الدولة ،

قرر :

مادة – 1 –

على ملاك الآبار الارتوازية السماح بتركيب عدادات مياه على آبارهم على أن يكون تركيب العدادات مجاناً على حساب الدولة بواسطة إدارة الزراعة بوزارة التجارة والزراعة.

مادة – 2 –

كل من يمتنع عن تنفيذ هذا القرار من ملاك الآبار الارتوازية يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (20) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المشار إليه.

مادة – 3 –

على مدير الزراعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في : 19 ذي الحجة 1402 هـ

الموافق : 6 أكتوبر 1982 م